مسيليتي نبيلة (طالبة دكتوراه)
مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات
أمين خزينة حاسي ماماش بلدي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير
جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم

شتوان حنان (طالبة دكتوراه)
مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–

مداخلة حول : فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام

محور المداخلة :كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد و ترشيد الانفاق العام.

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز بعض الجوانب القانونية للصفقات العمومية وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. هذا المرسوم الذي صدر على إثر العقبات التي كانت موجودة في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي أضفى المشرع الجزائري بمقتضاه تدابير جديدة بهدف تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وفسح المجال للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية فعالية .

يتضمن هذا البحث معالجة قانونية للآليات الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية. كما تتضمن هذه الدراسة أيضا تحليلا قانونيا للآليات العقابية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث تتمثل في تحليل النصوص القانونية المجرمة لبعض الأفعال والسلوكات المؤدية إلى إهدار المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية ، ظاهرة الفساد، حماية المال العام، آليات الوقائية و العقابية.

Summary :

The objective of the present paper research to highlight the legal aspects of public transactions, in the framework of presidential decree 15/247 of 16/09/2015 containing the organization of public transactions and the mandates of general annex. This decree, which was issued after the obstacles in ths presidential decree 10/236 of 07/10/2010 containing the organization of public transactions, and enhanced the Algerian legislature which new mesureswith a view to facilitating the procedures of the conclusion of public transactions. It also allowed the contracting interests to meet their needs in the transparency effectiveness.

This research includes legal treatment of the mechanisms of prevention of the phenomenon of corruption before, during and after the conclusion of the public transactions. It also includes in this study, legal analysis of punitive mechanisms of the phenomenon of

corruption, where is the analysis of the legal texts established certain acts and behavior leading to the waste of public money at the conclusion and implementation of the public transactions.

Keywords : public transaction, the phenomenon of corruption, the protection of public money, the mechanisms of prevention and punitive measures.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، لكن في نفس الوقت أصبحت في بعض الدول ومنها الجزائر ابرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصوره المختلفة، ونظرا لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية تبقى المقاربة القانونية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ليست الكفيلة وحدها لمعالجة الظاهرة، بل لابد من توافر وتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام.

و عليه فالإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في مدى فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام. و لمعالجتها قسمنا هذا البحث إلى أربعة محاور، الأول حول الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها والثاني بعنوان تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية حماية للمال العام و الثالث حول الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد أما الرابع فكان حول الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام. الهدف من هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على آليات مكافحة الفساد و حماية المال العام. و لمعالجة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

1. **الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها**

1. **الآليات الوقائية من الفساد في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية**

وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته، وعلية سنتطرق إلى هذه الآليات الوقائية في القانونين على التوالي[1]:

1.1. الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

وضع المشرع في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة، ومع ذلك فان هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية ،ففيما يخص تنفيد هذه الأخيرة أصدر رئيس الجمهورية تعليمة توجيهية رئاسية رقم 3، المؤرخة في 2009/12/13 تهدف إلى محاربة الرشوة و صيانة المال العام. حيث تقرر ابتداء من 2010/01/01 فرض تصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي.[2]

زيادة على ذلك فقد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية، كما أوجب على كل موظف عقب صدور قرار تعينه التصريح بممتلكاته.[3]

2.1. الآليات الوقائية عند إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد ، و تتمثل هذه الإجراءات في:[4]

- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط،
- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد،
- الإعلان عن الرغبة في التعاقد،
- تنظيم إجراءات إرساء الصفقة،

---

[1] مونية جليل، " الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20، الموقع الالكتروني: http://www.univ-medea.dz/facultes/fd/2-uncategorised/761-2013-05-27-10-51-05 ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20، ص 4.

[2] مونية جليل، " الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] المواد 03، 04، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد، الطبعة الأولى، د.و.أ.ت 2006، وزارة العدل، الموقع الإلكتروني: http://www.aproarab.org/Down/Algeria/30.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2016/05/25، ص 5.

[4] مونية جليل، " الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

2. مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

عهدت الجزائر لهيئات إدارية و قضائية مهمة مكافحة الفساد و ثم و جب التطرق للهيئات الإدارية المختصة بمكافحة الفساد عموما و في إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص و الهيئات القضائية المختصة بذلك، كمايلي:[1]

1.2. الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ، ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان، و بطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية و هي :

1.1.2. المفتشية العامة للمالية

إن من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الأمثل و الفعال للإعتمادات المالية و استعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها ، و كذا قمع الاختلاس و التبذير و التلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبين العموميون و الآمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم ،ما يجعلهم يقللون من الأخطاء و المخالفات المرتكبة، و هذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية يشمل ما يلي:

أ. مراقبة الشروط الشكلية للصفقة

و يتم عن طريق مايلي:

- جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة،
- البحث في طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية و التي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ و الرشوة و الأضرار بالمصلحة العامة.

[1] مونية جليل، " الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-23.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ب. مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض،
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري،
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها،
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند و مدى تطابقه مع الشروط القانونية.

ما يلاحظ أن المفتشية العامة للمالية لها حق الرقابة فقط و لا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات، و يمكن ألا تكون اقتراحات المفتشية العامة للمالية محلا لأي متابعة ،فالمفتش لا يمكنه أن يأمر أو يمنع أو يوقف تنفيذ أي عملية حتى و لو لاحظ عدم شرعيتها و تطابقها و المقاييس القانونية ، فهو عندما يلاحظ أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلطة السلمية أو الوصية فورا قصد اتخاذ التدابير الضرورية و في جميع الأحوال يمكن لهذه السلطة ألا تتخذ أي تدبير.فهو لا يمكنه حتى إيقاف الفعل الذي يراه غير مشروع لحين إبلاغ الجهات السلمية أو الوصية.

و كل هذه النقائص و الغموض في النصوص من شأنه أن ينقص و يحد من فعالية عمل المفتشية كجهاز للرقابة له دور مهم في حماية الأموال العمومية لو تم تنظيمه بصفة جيدة.

2.1.2. مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات،
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها،
- ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل في ما يلي:
- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين والمراسيم.

- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.
- الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها.

3.1.2. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أسست هذه الهيئة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الملاحظ على اختصاصاتها أن اغلبها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة. وبهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش و طلب المعلومات الوثائق من مختلف القطاعات فان اكتشفت وقائع ترى أنها تحمل وصفا جزائيا أحالتها إلى وزير العدل.

4.1.2. إنشاء ديوان وطني مركزي لقمع الفساد

إن انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، لا يلغي إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المقررة في المادة 17 من القانون السالف الذكر الذي كلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد.

يعد الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد أداة عملياتية و إطارا لتضافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد و مكافحتها وهو يتولى مهام معاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و لضمان فعالية أداء ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان لمهامهم في مجال مكافحة الفساد ينص هذا الأمر تمديد نطاق اختصاصهم المحلي ليشمل كافة الإقليم الوطني وهذا في مجال محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما نص هذا الأمر على إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقصد تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية يقترح هذا الأمر أيضا تكريس مبدأ التصريح بالنزاهة كإجراء جوهري في إبرام الصفقات العمومية يلتزم بتقديمه كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على صفقات عمومية.

2.2. الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

للقضاء دور هام في مكافحة الفساد، و عليه سنبحث في بيان دور القضاء في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية بداية بالقضاء الإداري ثم القضاء الجنائي.

1.1.2. القضاء الإداري

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية نظر لاختصاصه بإلغاء

القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلا قرار المنح المؤقت للصفقة ، قرار منح التأشيرة ، قرار إبرام الصفقة إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية ، و قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، و قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن.

2.2.2. القضاء الجنائي

في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية خصص المشرع المواد 34، 26، 27، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية ، حيث حاول المشرع تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، و تتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار في المحاباة و استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في هذا المجال.

II. تكريس مبدأ المتافسة في الصفقات العمومية حماية للمال العام.

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية. فحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، لا يكفي إخضاع القائمين بإبرام الصفقات العمومية لقواعد خاصة، إذ تم تكريس مبادئ تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، خاصة بالنسبة لطلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة فهو بحاجة إلى هذه المبادئ لضمان شفافية إجراءاتها.

جاء تنظيم الصفقات العمومية ليؤكد على مبادئ هامة يقوم عليها إبرام الصفقات وهو ما تضمنته أحكام المادة 5 منه، كان أهمها مبدأ حرية المنافسة، و نظرا لأهميته جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لبيان الإجراءات الكفيلة لتجسيده.

1. إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة. فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقّق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونًا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددها مسبقا. بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفًا حياديا إزاء المتنافسين وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها. وبتكريس المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية. و نظرا لأهمية المبدأ كرس المشرع من القواعد ما يضمن ويكفل تجسيده، غير أن لكلّ مبدأ استثناء فهناك حالات وأوضاع تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن أحكام ومقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بأحكام المنافسة الحرة.[1]

الإعلان إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، لأن الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين[2].

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع على تكريسها سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في القوانين الاقتصادية الأخرى. غير أن تطبيق المبدأ لا يأخذ على إطلاقه دائما، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها لمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقًا لنص قانوني إذ عادةً ما تحدد نصوص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في المناقصات التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها لجرائم أو مخالفات أو لأسباب عملية، فقد تحدد المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها جعل مجال المنافسة محصور على فئات محددة ولا يعتبر ذلك إخلالا منها بمبدأ حرية المنافسة. وعليه إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ حرية المنافسة في كل طرق إبرام الصفقات العمومية فقد أخضعه لجملة من الضوابط منها[3]:

---

[1] نادية تياب، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20، الموقع الالكتروني: http://www.univ-medea.dz/facultes/fd/2-uncategorised/761-2013-05-27-10-51-05 ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20، ص ص 3، 4.

[2] نادية تياب، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، ص 4.

[3] تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، ص 7.

1.2. المنع لأسباب قانونية

وهي قيود يفرضها المشرع ويترّتب على إعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية، ونذكر منها ما جاءت به المادة 62 من امر رقم 96-31، التي تقضي بأن "كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشرة سنوات."

لهذا السبب يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعّلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعّلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك يمنع من عقد صفقة عمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 و ذلك طبقا للمادة 5 منه.

ومن أجل انتقاء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة،جاء المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الرابع من الفصل الثالث، منه تحت عنوان" حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية".

2.II.المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات، إلا أّنه من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بطلب العروض خاصًة ما تعّلق منها بالقدرة المالية والفنية، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في طلب العروض، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان الأشغال العمومية و الري.

على العموم فإن تقييد مبدأ حرية المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة والاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجها آخر للتطبيق الأمثل يؤدي إلى الاصطلاح عليه"بآليات حماية مبدأ المنافسة".

III. الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد

قد أولى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد عناية كبيرة في المرسوم الرئاسي 15-247، بدء بمرحلة تقديم العروض ووصولا إلى باب المنازعة الإدارية ,إذ ابرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية، رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية، و ذلك بضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات العمومية وهو ما تؤكده المواد من 83 إلى 87.

1. حماية المال العام من خلال فرض ضوابط الاختيار

1.1. الحماية القانونية للمال العام قبل إرساء الصفقة

حمي المشرع المال العام من خلال آليات إبرام الصفقات العمومية التي أخضعها خلال مراحلها إلى ضوابط التي يمكن استبيانها من خلال التطرق إلى المبادئ المعتمدة في مراحل إبرام الصفقة، التى تتم في ثلاثة مراحل هي[1]:

أ. مرحلة الإعلان عن الصفقة،

ب. مرحلة إيداع العروض،

ج. مرحلة فحص العطاءات.

2.1. الحماية القانونية للمال العام عند إرساء الصفقة

لقد وضع تنظيم الصفقات العمومية شروطا معينة لاختيار المتعاقد و ذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247، من تنظيم الصفقات العمومية حيث أوكل المشرع سلطة اختيار المتعاقد للمصلحة المتعاقدة في نص المادة 76، التي جاء فيها أنه " تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد."...كما حدد المشرع الجزائري معايير اختيار المتعاقد في العديد من المواد خاصة نص المادة 78.

و في سبيل ضمان الاختيار الموفق لأفضل العروض، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها طبقا للمادة 53 من المرسوم الجديد. و لا يتسنى لها التأكد من هذه القدرة إلا بالتأكد من المقدرات التقنية و المالية و التجارية للمتعاقد .حيث تقوم هذه الأخيرة بالاستعلام عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية طبقا للمادة 54 من المرسوم المذكور أعلاه. و قد ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتحديد معايير اختيار المتعاقد معها و وزن كل منها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة و ذلك لسد الطريق أمام المصلحة المتعاقدة أمام أي تلاعب في اختيارها للمتعاقد معها[2].

2. الحماية القانونية للمال العام عند تنفيذ الصفقة العمومية

تعد المصلحة العامة الهدف الرئيس من إبرام الصفقة العمومية، و هو ما يبرر ظهور المصلحة المتعاقدة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة، التي لا بد أن تكون لها الغلبة على المصلحة الخاصة للمتعاقد

---

[1] نجاة طباع، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20، الموقع الالكتروني: http://www.univ-medea.dz/facultes/fd/2-uncategorised/761-2013-05-27-10-51-05 ، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20، ص 4.

[2] نجاة طباع، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، لمرجع سبق ذكره، ص 8.

معها ،وذلك بمنحها امتيازات استثنائية في مواجهة المتعاقدين معها .ويمكن إبراز الحماية القانونية للمستثمر الوطني أثناء التنفيذ فيما يلي[1]:

1.2. الحماية القانونية للمال العام عن طريق امتيازات الإدارة

تعد السلطات الواسعة التي تحوزها المصلحة المتعاقدة معيارا أساسيا يطبع الصفقة العمومية و يميزها عن العقود الخاصة وهو ما يسمى بالبنود الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، وذلك حتى يضمن المشرع نوع من الحماية على عقود الصفقات، حيث قيدها المشرع بقواعد قانونية ضمانا ودعما للمصلحة المتعاقدة وهو ما يتجسد فيما يلي:

أ. التنفيذ الشخصي للصفقة

من الالتزامات التي يفرضها القانون على المتعامل المتعاقد في ظل السعي إلى حماية المال العام ، منح الصفقة لهذا الأخير يقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات و المؤهلات و القدرات المالية و الخبرة التي يتمتع بها ، ما يجعل المتعامل المتعاقد محل اعتبار شخصي ، ينجر عنه انجاز الصفقة بنفسه و إمكانياته، و لكن يمكن وفقا للمادة 140 من تنظيم الصفقات العمومية أن يلجأ المتعامل المتعاقد المناولة.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة و التوجيه التي يقصد بها حق الإدارة في مراقبة تنفيذ الصفقة و التأكد من أنه يتم وفق نصوص العقد و دفاتر الشروط. وتزداد هذه السلطة اتساعا في عقود الأشغال العامة إذ توجه الإدارة تعليمات للمقاول حول كيفية تنفيذ الأشغال,وهو ما يأخذ صورة الأوامر المصلحية التي يجب على المقاول تنفيذها ومن أمثلتها الأمر ببدء الأشغال أو إيقافها ، و حتى لا تسوغ الإدارة لنفسها الاعتداء على المركز القانوني للمتعاقد معها تحت ستار الرقابة و الإشراف، ألزمها القانون باحترام مجموعة من القواعد القانونية هي:

- وجوب ممارسة سلطة الرقابة في إطار مبدأ المشروعية،
- صدور الأوامر الإدارية في شكل مكتوب،
- أن تصدر الأوامر موقعة و مؤرخة و أن تبلغ منها نسختين للمقاول.

ب. سلطة توقيع العقوبات في مواجهة المتعامل المتعاقد

للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع العقوبات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ التزاماته التعاقدية، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ، وتأخذ الجزاءات إما صورة الجزاءات أو في مصادرة مبلغ الضمان والتي يشترط في توقيعها أن تقوم على أسباب قانونية جدية و أن تتضمن كل صفقة نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها والإعفاء منها.

[1] نجاة طباع، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، لمرجع سبق ذكره، ص 9.

غير أن الإدارة في اتخاذها لهذه الوسائل تتقيد بقيود من شأنها حماية المتعامل المتعاقد وتتمثل فيما يلي:

- الإخلال الجسيم من قبل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية،
- تناسب الجزاء مع الخطأ الذي وقع من المتعاقد.

ج. تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطتي التعديل و الإنهاء

إن مقتضيات المصلحة العامة تمنح للإدارة حق تعديل العقد أو إنهاءه متى توفرت الظروف الداعية إلى ذلك غير أن هنالك شروطا قانونية تجب مراعاتها وهي :

- **فيما يخص سلطة التعديل**

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة تعديل العقد زيادة أو نقصانا عن طريق آلية الملحق طبقا للمادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية.

- **فيما يخص سلطة الإنهاء**

الفسخ جزاء تنهي بمقتضاه الإدارة الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها، نص عليه المشرع في المادة 149 من تنظيم الصفقات العمومية، ويعد اخطر السلطات الممنوحة للإدارة على الإطلاق.

IV. الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام

لقد عرف بناء الدولة في الجزائر منذ الاستقلال حدوث العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي مست دور الدولة في بناء البرامج التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في التنمية، وبعد ذلك جاءت مرحلة اقتصاد السوق أين تقلص فيها دور الدولة وكان لهذه التحولات تأثير على الصفقات العمومية ونظامها القانوني، والتي تعد الأداة الأساسية لتجسيد البرامج والمشاريع المختلفة على أرض الميدان. والمتأمل في الممارسات المختلفة الناتجة عن الصفقات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي في الجزائر يستشف معاناتها من ظاهرة الفساد، والتي تعتبر العائق الأبرز في إنجاح التنمية الوطنية الشاملة.[1]

1. تعريف الفساد و آثاره السلبية

1.1. تعريف الفساد

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20، الموقع الالكتروني: http://www.univ-medea.dz/facultes/fd/2-uncategorised/761-2013-05-27-10-51-05، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20، ص 2.

"تعددت التعاريف المقدمة للفساد بالنظر إلى انه هناك اتجاهات عديدة ومختلفة في التنظير لظاهرة الفساد، فنجد من يعرف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص .والفساد في الحياة العامة يعني سوء استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح، أو من اجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من اجل منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي .

ويعرف كذلك بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص والفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن أن يحصل الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك عن طريق سرقة أموال الدولة مباشرة.

إذن يمكن القول أن الفساد هو استخدام المنصب الرسمي والقانوني لتحقيق مكاسب ومصالح خاصة ويشمل ذلك عدة صور مثل الرشوة والابتزاز، ويشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب للأفعال المخالفة للقانون ولو في صيغة وشكل يوحي انه قانوني، أو الضغط باستعمال شتى الوسائل لتوجيه قرارات ومصالح لخدمة طرف معين."[1]

2.1. الآثار السلبية للفساد

يمس تأثير الفساد جميع مستويات الدولة، إذ يمكن القول أنه معوق رئيس أمام تنمية الدول من جميع النواحي سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، وإداريا، ويمكن تلخيص أهم مظاهر ذلك التأثير في النقاط التالية[2]:

- يؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعيا معتبرة، وقد بينت الأبحاث في هذا المجال أنه يسبب ضعف في النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار، ويزيد من تكلفة المشاريع، ويهدد نقل التقنية، ويضعف الآثار الايجابية لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبًا من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيق للاستثمار، ويزيد من حدة المشكلة الطبيعية السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[2] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة، ويدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي للربح غير المشروع، عن طريق الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك بدوره من إيرادات الخزينة العامة للدولة، ومن ثم قدرتها على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها .
- إذا قامت إجراءات التوظيف والتعيين في الحكومات ومؤسسات القطاع العام على أساس من المحسوبية أو الرشوة، فإنها ستؤدي إلى تخفيض نوعية الإدارة وكثرة القرارات الخاطئة، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض مستوى الإدارة وتشويه سوق العمل.
- كما أن انتشار الفساد يؤدي لإضعاف وظيفة القيم في المجتمع، باعتباره أصبح مقبولا على المستوى العام، لدرجة أن غالبية الأفراد أصبحوا يمارسونه بدون تردد وعقدة، ويعدونه من مسلمات التعامل مع المؤسسات سواء كانت حكومية أو قطاعا عاما.
- يجعل اتخاذ القرارات تتحكم فيها مصالح شخصية وضيقة، حتى وان كانت هذه القرارات مهمة ومصرية، وهذا ما يؤدي لإضعاف مؤسسات الدولة.

2. صور الفساد في الصفقات العمومية و انعكاساته على المال العام

تهدف الصفقات في الأساس لعقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في انجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبح مجال خصب لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العامة. وتأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاثة صور:[1]

- إبرام عقد أو صفقة أو التأثير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها بغرض امتيازات غير مبررة وهي ما يسمى بالمحاباة.
- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
- قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها وهو ما يعرف بالرشوة.

و لقد أوضح الأستاذ غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أن الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن لأحد نكرانها، و أن أكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات العمومية، و أن الكوارث التي تشهدها قطاعات البناء و الأشغال العمومية من سقوط البنايات و عدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة إنجازها، مردها التعامل بالرشوة حيث لا يتم احترام معايير

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

الإنجاز. و عليه فللرشوة آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، و رغم تضمن قانون العقوبات لمواد تعاقب على ارتكابها إلا أنه لم يتم التحكم في هذه الظاهرة، و التي تفاقمت في مجال الصفقات العمومية خاصة و أنها الوسيلة المعتمدة لتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أكثر من 100 مليار دولار[1].

"إن الجزائر تعاني من انتشار فضيع و كبير للرشوة في المجتمع و على جميع المستويات حيث أصبحت تهدد الأمن الاقتصادي للدولة باعتبارها من أهم مظاهر الفساد، فعلى هامش الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي و البنك العالمي بسنغافورة، صدر تقرير حول نظم الإدارة و مكافحة الفساد، الذي أشار بصفة ضمنية إلى أن الجزائر و بلدان أخرى لم تبذل الجهد اللازم لمحاربة الفساد على مدى السنوات العشر الأخيرة كما أنها لم تبذل أيضا الجهد الكافي في مجال إبداء الرأي و المساءلة أو حتى في مجال الفعالية الحكومية و الجودة النوعية للأطر التنظيمية.

إذن الجزائر شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول النامية لم تسلم من إشكالية الفساد التي أصبحت تمثل خطرا حقيقيا على أجهزتها سواء على المستوى المركزي أو المحلي للتنظيم الإداري للدولة، وذلك من خلال ما تشهده من اختلاس للأموال ونهبها وتبذيرها، وتعاطي الرشوة، واستغلال للنفوذ، والمحسوبية، وتزوير الوثائق بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة، والإهمال، وعدم الإحساس بالمسؤولية، وانتشار مختلف أشكال التسيب والعراقيل البيروقراطية، وتعقيد الإجراءات الإدارية وغيرها.

و عليه لا يمكن أن تأتي البرامج التنموية بنتائجها في ظل منظومة إدارية تتميز بانتشار الفساد والمصالح الضيقة لمجموعة من رجال الأموال والنفوذ، والتي تسعى دائما للتدخل في توجيه القرار المحلي على مستوى البلديات الولايات بهدف تحقيق مكاسبها الخاصة من خلال كسب مشاريع الصفقات العمومية.

فالفساد لا يسمح في البداية بسير عملية التخطيط للمشاريع والبرامج التنموية بطريقة سليمة وعلمية باعتبار تدخل ذوي المصالح ومحاولتهم لتوجيه القرار لمصلحتهم، وكذا فإن إسناد المشاريع والبرامج وفق النظرة العشائرية والشخصية يساهم في هذا الإطار بتعميق الفساد وفشل المشاريع باعتبار غياب الكفاءة في إسناد البرامج والمشاريع التنموية.

وما يؤكد هذا الاتجاه أيضا الأخبار التي توردها الصحف اليومية عن مشاكل الفساد على مستوى بلديات الوطن، وإيقاف مسيري البلديات بتهم الاختلاس والرشاوى وغيرها من صور الفساد، وهو ما يجعل من البلدية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية بدل ما تكون وسيلة لانجاز وتنفيذ برامج تنموية تخدم المواطنين.

وهنا أيضا لابد من عدم إغفال دور المنتخبين المحليين والذين بدلا من ممارسة دورهم في تمثيل المواطنين، أضحوا يسعون لتجسيد مصالحهم الذاتية في أسرع وقت والعمل على تحقيق أكبر المكاسب قبل

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

انتهاء عهدتهم الانتخابية حيث يقع تغيير في أدوارهم من التمثيل السياسي إلى الانخراط في شبكات لتسيير مشاريع اقتصادية وبناء مقاولات اقتصادية على حساب وظيفتهم الأساسية."[1]

3. آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

قبل التكلم عن أهم الآليات لمواجهة ظاهرة الفساد المتفشي وخاصة ضمن الصفقات العمومية لابد من التطرق في البداية إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20، و يتضمن هذا القانون مواد للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية. فمن أهداف إصدار قانون الوقاية من الفساد مايلي:[2]

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص،
- تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

ونجد أيضا المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد تنص أنه" :يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية". ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص[3]:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد الأسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

"ورغم أن هذا القانون نص على عقوبات وإجراءات لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ومعاقبة المفسدين إلا أنه في الواقع تبقى مختلف المعطيات الإحصائية المتوفرة على قلتها من المنظمات المختلفة إضافة لما تطلعنا به الصحافة يوميا تبين عدم تجسيد هذا القانون على ارض الواقع، فلا يكفي وضع القوانين و لكن لابد من الإرادة الحقيقية لتطبيق هذه القوانين، و العمل المستمر لتحقيق النتائج المرجوة، بهدف حماية الصفقات العمومية ومنه الأموال العمومية، وذلك لتحقيق دولة القانون التي تعتبر من أهداف الدولة

---

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص ص 7، 8.

[2] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[3] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

المعاصرة، و في المقابل تحسين الظروف الاجتماعية للموظف و ذلك لحمايته من كل الإغراءات التي يمكن أن تقدم له ، خاصة و أن الرشوة جريمة يصعب جدا إثباتها فقد تكون كل الإجراءات المتبعة في منح الصفقة سليمة و مطابقة للقانون و لكن تخفي في طياتها العديد من التلاعبات.

وبذلك يمكن القول أن عملية مواجهة الفساد بصفة عامة والفساد في الصفقات العمومية بصفة خاصة تتطلب تضافر الجهود بين جميع الفواعل، ووجود إرادة سياسية حقيقة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة على حماية المال العام.

فيعتبر إشراك جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية القاعدة الأساسية لمعالجة إشكالية الفساد في الصفقات العمومية، وتشمل مشاركة كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمواطنين في مكافحة الفساد، فمشاركة هذه الأطراف تسمح لصانعي القرار للتعرف على أوجه القصور وعلى رغبات المواطنين لتوصيلها للمسؤولين الذين يؤثرون في عملية صنع القرار بما يخدم مصالحهم، وبالتالي تحجيم منابع الفساد، فتحقيق التنمية الوطنية لابد أن يمر من القاعدة باعتبارها اقرب لمعرفة أولويات وحاجات التنمية.

حيث نجد أن المواطن أصبح من منظور الحكم الراشد الفاعل الأساسي في صنع القرار، باعتباره الهدف الأساسي للتنمية، وبذلك فالمشاركة أصبحت شرط أساسي في نظر مختلف المدارس والباحثين، حيث أشار العديد من الباحثين إلى قضية المشاركة الجماهيرية ودورها في مكافحة الفساد وتجسيد العملية التنموية، إذ أن الوعي الحقيقي بالتخلف وأهمية التنمية، يعد مقدمة ضرورية لدفع عملية المشاركة، وهذا لكون مشاركة الجماهير في عمليات التغيير خلال المرحلة الراهنة، قد أصبحت من أهم الركائز التي تعتمد عليها عملية تنمية مجتمع ما، لأن لها أثرها في إعادة التنظيم الاجتماعي، والربط بين الفرد والمجتمع، وتعميق الممارسة الديمقراطية، إذ أن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم."[1]

وكذلك لابد من تفعيل الدور الرقابي للمواطنين، فالمواطن العادي مهما ارتفعت أو انخفضت قدراته الثقافية والاجتماعية يستطيع أن يرصد ويقيم بمصداقية أداء المشاريع التنموية وهذا ما يسمح من الوقاية من الفساد، وعليه لابد من توفير عوامل داعمة للمواطن للمساهمة في عملية الرقابة منها[2]:

- العمل الميداني للمستويات التنفيذية القيادية والاحتكاك بالمواطن في بيئته،
- تنظيم لقاءات دورية منتظمة لقيادات البلدية بالمواطنين،
- تفعيل إدارات للبحث في الشكاوي المقدمة من طرف المواطنين،

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص ص 9، 10.

[2] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والتي يستظل بها المواطن في دوره الرقابي .

"أما الطرف الأخر فهو القطاع الخاص والذي بدوره له أهمية كبيرة في تحسين أداء المشاريع التنموية وبالتالي مكافحة الفساد وخاصة الفساد الإداري والبيروقراطية ، فإضافة للدور الاقتصادي الكبير الذي يلعبه القطاع الخاص وتحقيق التنمية فهو أيضا يقوم بدور يتيح آليات جديدة للتسيير وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير الشأن العام .إضافة إلى أن تنفيذ السياسات التنموية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، مما يدعو إلى البحث المستمر عن ملائمة وفعالية السياسات التنموية ، وضرورة توضيح التزامات الفاعلين، وعقلنة تدبير مختلف المشاريع وبالتالي يسمح بالتقليل من مختلف أسباب الفساد.

وفيا يخص مشاركة تنظيمات المجتمع المدني فيلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في عملية التنمية ومكافحة الفساد، إذ يسمح بادراك المجتمع للإمكانات المتاحة للتطوير والتحسين والتنمية من خلال الحوار مع السلطات القائمة على هذا التطوير فيشارك أفراد المجتمع في القرارات ويتقبلونها طبقا للأولويات التي يقررونها بأنفسهم، كذلك تسمح مشاركة المجتمع المدني بترشيد سياسات وقرارات إدارة التنمية نتيجة الإلمام ومعرفة السكان لمتطلباتهم.

لذلك فإن المجتمع المدني يعتبر عنصرا فاعلا وأساسيا في مكافحة الفساد، وتتحقق المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها، واعتماد ممارسة واقعية لصياغة وتنفيذ ومتابعة مختلف المشاريع التنموية التي يتم إقرارها غالبا من خلال الصفقات العمومية.

فالمجتمع المدني يمكن أن يكون فاعل مراقب للصفقات العمومية ، وذلك بمتابعة الصفقة من بدايتها و حتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد و التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها وتنفيذه على أكمل وجه، وذلك تجسيدا و تطبيقا لفكرة دولة القانون و حماية المصلحة العامة للدولة"[1].

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية أصبحت متفشية بشكل كبير وهو ما يؤثر على حماية المال العام، فرغم الوسائل القانونية التي تم تبنيها لمحاربة الفساد في الصفقات العمومية إلا ذلك في الواقع لم يجسد بصورة حقيقية، فمكافحة الفساد هي عملية معقدة ومركبة تستلزم إشراك جميع الفواعل لمكافحتها، إذ يمكن أن تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا محوريا في هذه العملية إذا توفرت لها الظروف والبيئة المناسبة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

[1] عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص ص 10، 11.

حيث يمكن اعتبار تنظيمات المجتمع المدني محور أساسي لمكافحة الفساد من خلال جل الإجراءات الرقابية التي يمكن إن تمارسها على مختلف التنظيمات ومتابعة برامجها وإحصاء جل المعلومات التي يمكن أن تفيدها لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.

قائمة المراجع

1. **المداخلات**

- مونية جليل، " الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20،
- نادية تياب، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20،
- نجاة طباع، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20،
- عادل إنزارن، " الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر"، الملتقى الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، يوم 2013/05/20.

3. **القوانين و اللوائح**

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المؤرخ في 2010/10/07.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد، الطبعة الأولى، د.و.أ.ت 2006، وزارة العدل.

2. **المواقع الالكترونية**

- www.joradp.dz/TRV/AMPublics.PDF
- http://www.univ-medea.dz/facultes/fd/2-uncategorised/761-2013-05-27-10-51-05
- http://www.aproarab.org/Down/Algeria/30.pdf